

حول الحكم الذاتي المحلي

استنادا لاحكام المادة 65-1 من دستور جمهورية كوسوفو وقرارا للحاجة الى تقريب عملية صنع القرار من المواطنين من اجل تعزيز الاستدامة في الادارة و الاحوال المعاشية لكافة مواطني جمهورية كوسوفو مع التركيز بشكل خاص على حاجات واهتمامات المجتمعات التي لا تمثل اغلبية في جمهورية كوسوفو؛

واضعين في اعتبارنا مبادئ الحكم الذاتي المحلي التي كرسها الميثاق الاوربي للحكم الذاتي المحلي وبروتوكولاته؛

وأخذين بنظر الاعتبار الاتفاقية الاطارية لحماية الاقليات القومية و الميثاق الاوربي للغات الاقليمية او لغات الاقليات والاتفاقية الاوربية التفصيلية حول التعاون غير الحدود بين المجتمعات او السلطات الاقليمية والبروتوكولات المنبثقة عنها؛

وبهدف تأسيس منظومة مستدامة من الحكم الذاتي المحلي وتحسين الخدمات العامة المقدمة في جميع ارجاء جمهورية كوسوفو شرعت الجمعية العامة في كوسوفو هذا القانون.

قانون الحكم الذاتي المحلي

الفصل الاول- أحكام عامة

المادة 1

الغرض من القانون

يضع هذا القانون الاسس القانونية لمنظومة مستدامة للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو.

المادة 2

نطاق القانون

2.1 يحدد هذا القانون الوضع القانوني للبلديات واختصاصاتها والاسس العامة لمالياتها وادارتها وعمل الهيئات البلدية والعلاقة بين البلديات والتعاون المشترك بينها بما فيها التعاون مع البلديات عبر الحدود والعلاقة بين البلديات والحكومة المركزية.

2.2 ينظم قانون منفصل شؤون برشتينا بصفتها عاصمة جمهورية كوسوفو. يطبق قانون الحكم الذاتي المحلي على مدينة برشتينا ما لم ينص علا خلاف ذلك في قانون مدينة برشتينا.

2.3 يمكن تشريع قانون منفصل ينظم الوضع الخاص والاختصاصات لمدن اخرى.

المادة 3

التعريف

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني التي وردت ازائها لاغراض هذا القانون ما لم ترد بوضوح بمعنى اخر وفقا لسياق النص:

- الميثاق: الميثاق الاوربي للحكم الذاتي المحلي وفقا لما اقره المجلس الاوربي في 15 تشرين الاول 1985.
- المكون: مجموعة المجتمعات التي تنتمي لنفس القومية او الدين او اللغة.
- الحكومة: سيكون لها نفس المعنى الوارد في المادة 10 من قانون الدولة الحالي.
- الحكم الذاتي المحلي: تعني حق وقدرة السلطات المحلية على النحو الذي يحدده هذا القانون وضمن الحدود التي اقرها، لتنظيم وإدارة جزء كبير من الشؤون العامة تحت مسؤوليتها الخاصة ووفقا لمصلحة السكان المحليين.
- البلدية: تعني الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي في جمهورية كوسوفو، وتتكون من مواطني مجتمعات إقليم محدد يحدده القانون وفقا لما هو منصوص عليه في قانون عدد وأسماء والحدود البلدية رقم _____ لسنة 2007.
- المجلس البلدي: هي أعلى هيئة تمثيلية للبلدية تتألف من جميع اعضاءها المنتخبين.
- رئيس البلدية: هو اعلى هيئة تنفيذية في البلدية ويتم انتخابه بطريقة الانتخاب المباشر.
- مبدأ التكامل: يعني تصريف الشؤون العامة بأكبر قدر ممكن من القرب من مواطني البلدية وعلى أدنى مستوى حكومي قادر على توفير الخدمة العامة المعنية بكفاءة وفاعلية.
- الاختصاصات الحصرية: يقصد بها الاختصاصات المخولة للبلديات حصرا من قبل الدستور أو القوانين والتي تعطيها المسؤولية الكاملة بالقدر الذي يتعلق بالمصالح المحلية وفقا للقانون.

- الاختصاصات المفوضة: يقصد بها الاختصاصات التي تفوضها الحكومة المركزية وغيرها من المؤسسات المركزية الى الحكومات المحلية بشكل مؤقت وفقا لقانون البلديات من اجل تنفيذ بعض مهامها.
- الاختصاصات الموسعة: تعني الاختصاصات التي يمنحها القانون للبلدية او لمجموعة من البلديات.
- الرقابة الادارية: هو حق هيئات الحكومة المركزية وقدرتها على مراقبة مدى قانونية نشاطات السلطات المحلية في مجال اختصاصاتها الحصرية والاختصاصات الموسعة الممنوحة لها بالاضافة الى مدى قانونية وفعالية نشاطاتها في تنفيذ الاختصاصات المفوضة لها.
- هيئة الرقابة العامة: يقصد بها مسؤولية الوزارة أو أي هيئة معنية اخرى في حكومة جمهورية كوسوفو في الاشراف على اداء الحكومات المحلية.
- الرقابة القانونية: يقصد بها المراقبة التي تجريها هيئة الرقابة العامة لضمان امتثال الاجراءات التي تتخذها البلديات للقوانين النافذة وضمان عدم افراطها في استخدام الصلاحيات المفوضة لها قانونا.
- الرقابة على الاداء: يقصد بها الرقابة التي تجريها هيئة الرقابة العامة لضمان تنفيذ الصلاحيات المخولة للحكومات المحلية وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها الحكومة المركزية، وما اذا كانت الاجراءات التي تتخذها الحكومات المحلية مناسبة لتحقيق الاهداف التي تحددها حكومة جمهورية كوسوفو.
- التصويت بالاغلبية: يقصد به التصويت الذي يتطلب موافقة اكثر من نصف الاعضاء الحاضرين عند التصويت في الاجتماعات التي تناقش فيها المقترحات. يعد التصويت بالاغلبية هو الالية المعتمدة لاتخاذ القرارات في المجلس البلدي.
- التصويت بأغلبية الثلثين: ويقصد به التصويت الذي يتطلب موافقة ثلثي العدد الكلي لاعضاء المجلس البلدي.
- الوزارة: ويقصد بها الوزارة المسؤولة على الحكومات المحلية ما لم ينص على خلاف ذلك بوضوح.
- النظام الاساس للبلدية: ويقصد به اعلى قانون يتبناه المجلس البلدي وفقا للدستور والقوانين المنظمة للاجراءات الداخلية للبلديات.
- النظام الداخلي: يقصد به القانون الذي يتبناه المجلس البلدي مفصلا فيه تنظيمه وقواعد السلوك.
- الانظمة البلدية: ويقصد به القانون الذي يتبناه العدد المطلوب في المجلس البلدي والذي ينظم اختصاص معين من الاختصاصات البلدية.
- UNMIK: يشار به الى بعثة الامم المتحدة في كوسوفو

الفصل الثاني- البلدية

المادة 4

عامة

- 4.1 تعد البلدية الوحدة الاساسية للحكم الذاتي المحلي في جمهورية كوسوفو، وتتكون من مجموعة من المواطنين يقطنون على اراضي يحددها القانون وتمارس جميع الصلاحيات باستثناء الصلاحيات الحصرية بالمؤسسات المركزية.
- 4.2 يجب أن تضمن جميع الأجهزة البلدية تمتع مواطني البلدية بجميع الحقوق و الحريات دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الاختلاف في الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. كما تضمن توفير فرص عادلة ومتساوية للجميع في الخدمات البلدية وعلى جميع المستويات.
- 4.3 تتولى البلديات تنفيذ السياسات والنشاطات التي تعزز من السلم والتعايش بين مواطنيها وخلق الظروف المناسبة لتمكين جميع المجتمعات من حفظ هويتها القومية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية والتعبير عنها وتطويرها.
- 4.4 جميع السلطات البلدية مسؤولة امام مواطنيها وبالشكل الذي يحدده القانون.
- 4.5 لمواطني البلديات الحق في المشاركة في النشاطات البلدية على النحو الذي يحدده القانون.
- 4.6 للبلديات الحق في الدخول في اتفاقيات مع القرى أو الاحياء أو المستوطنات ضمن اراضيها من اجل تقديم الخدمات بصورة أقرب الى المواطنين وفقا للمادة 35 والانظمة البلدية.

المادة 5

الوضع القانوني للبلديات

للبلدية شخصية قانونية. ولكل بلدية بصفتها القانونية لها القدرة على:

- أ- التقاضي ويمكن مقاضاتها امام المحاكم.
- ب- امتلاك الاملاك وادارتها.
- ت- أن تكون مالكا او شريكا في ملكية أي شركة ذات علاقة بمصالح المواطنين.
- ث- الدخول في تعاقدات.
- ج- تعيين الموظفين.
- ح- المشاركة في نشاطات اخرى ضرورية لاداء واجباتها.

المادة 6

الاسماء والحدود

يكون للبلديات الاسماء والحدود التي يحددها قانون الحدود الادارية للبلديات ويمكن تغييرها وفقا للقانون.

المادة 7

الرموز

7.1 يكون لكل بلدية رموزها الخاصة بما في ذلك الشعارات والأختام والأعلام البلدية.

7.2 تستعمل البلدية ختما يحتوي على اسم ورمز البلدية.

7.3 يقر المجلس البلدي رموز البلدية واي تغيير عليها وفقا للأحكام الدستورية والقانونية لجمهورية كوسوفو. يجب ألا يماثل رمز البلدية رموز الدول أو البلديات الأخرى داخل جمهورية كوسوفو أو خارجها.

7.4 تقرر الرموز البلدية او تغييرها بالتصويت بموافقة ثلثي المجلس البلدي بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع الشعب.

المادة 8

مواطني جمهورية كوسوفو

يعد مواطنا في البلدية أي مواطن اعتيادي في جمهورية كوسوفو يعيش في تلك البلدية.

المادة 9

اللغات

9.1 ينظم استخدام اللغات في البلدية وفقا لقانون استخدام اللغات النافذ.

9.2 يتولى المجلس البلدي اقرار الانظمة البلدية المتعلقة باستخدام اللغة ضمن اراضي البلدية بشكل تفصيلي ووفقا لقانون استخدام اللغات النافذ.

المادة 10

الهيئات البلدية

تتكون البلدية من المجلس البلدي ورئيس البلدية.

المادة 11

الأنظمة الصادرة عن الهيئات البلدية

للمجلس البلدي ورئيس البلدية الحق في سن الانظمة ووضع الاجراءات التنفيذية في مجالات اختصاصه. يجب أن تكون جميع الانظمة البلدية متوافقة مع الدستور والقوانين النافذة في جمهورية كوسوفو.

المادة 12

الانظمة الصادرة عن المجلس البلدي

12.1 للمجلس البلدي الحق في اقرار الانظمة في مجالات اختصاصه.

12.2 تعد الانظمة الصادرة عن المجلس البلدي نافذة ضمن اراضي البلدية التي اصدرتها. تشمل الانظمة ما يلي:

أ- النظام الاساسي للبلدية.

ب- النظام الداخلي.

ج- التعليمات البلدية.

د- أية انظمة أخرى تراها البلدية ضرورية لتفعيل عملها.

12.3 يتم اقرار النظام الاساس للبلدية وتعديله بالتصويت بالموافقة لثلاثي اعضاء المجلس البلدي في الاقل.

12.4 يتم اقرار النظام الداخلي وتعديله عند الضرورة بالتصويت بموافقة الغالبية من اعضاء المجلس البلدي.

المادة 13

التعليمات الصادرة عن رئيس البلدية

لرئيس البلدية الحق في اصدار التعليمات والقرارات في مجالات اختصاصه.

المادة 14

الاملاك البلدية

14.1 للبلدية الحق في امتلاك وادارة الاموال المنقولة وغير المنقولة.

14.2 للبلدية الحق في بيع وايجار الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقانون باستثناء بيع الاراضي والذي سيتم تنظيمه في قانون خاص.

14.3 تتولى البلديات مسك وحفظ سجل بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أو تشغلها البلدية.

الفصل الثالث- الاختصاصات البلدية

المادة 15

مبدء التكامل

تعتمد البلديات مبدء التكامل في ممارسة اختصاصاتها.

المادة 16

اختصاصات البلديات

تتولى البلديات ممارسة الاختصاصات الحصرية والاختصاصات المفوضة لها والاختصاصات الموسعة وفقا للقانون.

المادة 17

الاختصاصات الحصرية

17.1 للبلديات الصلاحيات الكاملة والحصرية على الشؤون المحلية مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في التشريعات النافذة في المجالات التالية:

- أ- تنمية الاقتصاد المحلي.
- ب- التخطيط الريفي والحضري.
- ج- استعمال الاراضي وتطويرها.
- د- تنفيذ انظمة البناء ومعايير الرقابة عليها.
- هـ- حماية البيئة المحلية.
- و- توفير وصيانة الخدمات والمرافق العامة، بما في ذلك إمدادات المياه والمجاري وتصريف المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي وإدارة النفايات والطرق المحلية والنقل المحلي ومخططات التدفئة المحلية.
- ز- الاستجابة لحالات الطوارئ المحلية.
- ح- توفير التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي العام، بما في ذلك تسجيل والترخيص للمؤسسات التعليمية، والتوظيف، ودفع الرواتب وتدريب المدرسين والإداريين.
- ط- تعزيز وحماية حقوق الانسان.
- ي- توفير الخدمات الصحية الاولية العامة.
- ك- توفير الرعاية للأسرة وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، مثل رعاية المستضعفين ورعاية الأطفال ورعاية المسنين، ويشمل ذلك تسجيل وترخيص مراكز الرعاية هذه والتوظيف ودفع الرواتب وتدريب المهنيين في قطاع الرعاية الاجتماعية.
- ل- الاسكان العام.
- م- الصحة العامة.
- ن- ترخيص الخدمات والمرافق المحلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالترفيه والثقافة والأنشطة الترفيهية، والغذاء، والسكن، والأسواق، والباعة المتجولين، والنقل العام وسيارات الأجرة المحلية.
- س- تسمية الطرق والشوارع والاماكن العامة.
- ع- توفير المتنزهات والاماكن العامة وصيانتها.

ف- السياحة.

ص- النشاطات الثقافية والترفيهية.

ق- أية امور أخرى مالم تكن مستبعدة صراحة من اختصاصاتها أو مسندة الى سلطة أخرى.

المادة 18

الصلاحيات المفوضة

18.1 تفوض السلطات المركزية في جمهورية كوسوفو الصلاحيات التالية الى البلديات وفقا للقانون:

أ- السجلات العقارية.

ب- السجلات المدنية.

ج- تسجيل الناخبين.

د- تسجيل الأعمال والتراخيص.

ه- توزيع دفعات المساعدة الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية).

و- حماية الغابات على أراضي البلدية في حدود الصلاحيات المخولة لها من قبل السلطات المركزية بما في ذلك منح تراخيص لقطع الأشجار على أساس القواعد التي اعتمدها الحكومة.

18.2 للسلطات المركزية الحق في تفويض صلاحيات أخرى للبلديات حسب الحاجة ووفقا للقانون.

18.3 يجب أن يرافق تفويض الصلاحيات احالة التمويل اللازم في جميع الحالات كي تتمكن البلديات من الامتثال للأهداف والمعايير والمتطلبات التي تحددها حكومة كوسوفو.

المادة 19

الاختصاصات البلدية الموسعة

19.1 تمنح البلديات المنصوص عليها ادناه صلاحيات موسعة في مجالات الصحة والتعليم والشؤون الثقافية. كما تمنح حق المشاركة في اختيار قادة الشرطة المحلية وفقا لما هو منصوص عليه في المواد اللاحقة.

19.2 تتولى السلطات المركزية في جمهورية كوسوفو الاشراف على تنفيذ الصلاحيات الموسعة وفقا للتشريعات المركزية من حيث المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وتوفر الحد الأدنى من المعايير الكمية والنوعية للخدمات العامة المقدمة، وتوفر الحد الأدنى من

المؤهلات الشخصية للموظفين ومراكز التدريب، والامتنثال للمبادئ الاساسية في ترخيص واعتماد مجهزي الخدمات العامة.

19.3 للبلديات ذات الصلاحيات الموسعة الحق في التعاون مع اية بلدية اخرى من أجل تقديم الخدمات العامة.

المادة 20

صلاحيات موسعة في مجال الرعاية الصحية الثانوية

تمنح بلديات ميتروفيتشا الشمالية و غراسانيتشا و ستربتشي صلاحيات توفير الرعاية الصحية الثانوية، بما في ذلك تسجيل وترخيص مؤسسات الرعاية الصحية، والتوظيف، ودفع الرواتب وتدريب العاملين في الرعاية الصحية والإداريين.

المادة 21

الصلاحيات الموسعة في مجال التعليم العالي

تمنح بلدية ميتروفيتشا الشمالية صلاحيات موسعة في مجال توفير التعليم العالي، بما في ذلك تسجيل وترخيص المؤسسات التعليمية، والتوظيف، ودفع الرواتب وتدريب المدربين في مجال التعليم والإداريين.

المادة 22

الصلاحيات الموسعة في المجالات الثقافية

22.1 تمنح جميع البلديات التي يمثل المكون الصربي في كوسوفو غالبية فيها صلاحية ممارسة المسؤولية عن الشؤون الثقافية، بما في ذلك، حماية وتعزيز التراث الديني والثقافي الصربي داخل أراضي البلدية فضلا عن دعم المجتمعات الدينية المحلية الاخرى وفقا للقانون المعمول به.

22.2 للبلدية حق التعاون مع أية بلدية أخرى في المجالات الثقافية.

المادة 23

الصلاحيات الموسعة في المشاركة في اختيار قادة الشرطة المحلية

تمنح البلديات التي يمثل المكون الصربي في كوسوفو غالبية فيها صلاحية المشاركة في اختيار قادة الشرطة المحلية وفقا لقانون الشرطة.

الفصل الرابع- أموال البلديات

المبادئ الأساسية لأموال البلديات

24.1 للبلديات موازنتها الخاصة بها لتمويل النشاطات المتعلقة باختصاصاتها.

24.2 تتكون مالية البلدية من إيراداتها الخاصة والمنح من الحكومة المركزية في كوسوفو والتبرعات وإيرادات أخرى.

24.3 ينظم قانون الاموال المحلية موازنة البلديات وأموالها.

24.4 تطبق المتطلبات الأساسية لإدارة الاموال العامة والمساءلة المنصوص عليها في التشريعات المركزية على جميع البلديات.

المادة 25

المرافق العامة التي تقدمها الشركات البلدية

25.1 تقدم الشركات البلدية التي توفر المرافق العامة المحلية موازنتها إلى المجلس البلدي للموافقة عليها. وتشمل مقترحات الموازنة اقترح هيكل التعرفة المتعلقة بتقديم الخدمات. يجب أن تقدم الموازنة قبل 15 نوفمبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

25.2 اذا كانت المؤسسة توفر المرافق العامة المحلية لأكثر من بلدية واحدة فيجب على البلديات المعنية وضع الترتيبات اللازمة لتشكيل مجلس لإدارتها وتحديد طريقة الإشراف على المجلس.

المادة 26

التدقيق الداخلي

26.1 على البلديات التزام قانوني باجراء تدقيق داخلي مرة في السنة على الاقل.

26.2 للبلديات الحق في انشاء هيئات مستقلة للقيام باعمال التدقيق أو التعاقد مع شركة تدقيق حسابات معتمدة للقيام بالتدقيق الداخلي وفقا للتشريعات المعمول بها في جمهورية كوسوفو.

المادة 27

التدقيق الخارجي

27.1 تتولى هيئة مركزية مستقلة القيام بمهمة التدقيق الخارجي سنويا على جميع البلديات وفقا لقانون الرقابة العامة لجمهورية كوسوفو.

27.2 جميع تقارير الرقابة وردود البلديات عليها علنية.

الفصل الخامس- التعاون داخل البلديات وبين بعضها البعض

المادة 28

التعاون بين البلديات في جمهورية كوسوفو

للبلديات الحق في التعاون فيما بينها وتشكيل الشراكات مع بلديات اخرى في جمهورية كوسوفو وضمن مجالات اختصاصها للقيام بالمهام ذات الاهتمام المشترك اعتمادا على ميثاق اوربا حول الحكم الذاتي المحلي ووفقا للقانون.

المادة 29

الشراكات البلدية

29.1 للبلديات الحق في تنفيذ مهامها المتعلقة بصلاحياتها الحصرية والموسعة بالشراكة مع البلديات الاخرى باستثناء الصلاحيات الواردة في الفقرة 2 من المادة 40 من هذا القانون.

29.2 تمول نشاطات الشراكة من موازنات البلديات المشاركة.

29.3 في مثل هذه الشراكات تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ وممارسة مهام التعاون من خلال جملة أمور منها إنشاء هيئة لصنع القرار تتألف من الممثلين المعيّنين من مجالس البلديات المشاركة، وتوظيف وإقالة الموظفين الإداريين والاستشاريين، وقرارات التمويل وغيرها من الاحتياجات التنفيذية للشراكة.

29.4 تخضع القرارات البلدية عن أنشطة الشراكات للمراجعة الإلزامية لمدى امتثالها للقانون وفقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون.

المادة 30

التعاون البلدي عبر الحدود

30.1 للبلديات، وضمن نطاق صلاحياتها، الحق في التعاون مع البلديات والمؤسسات الاخرى في جمهورية صربيا بما في ذلك التعاون مع الهيئات الحكومية. قد يتخذ التعاون شكل الدعم المادي والفني بما فيه الخبرات والمعدات الذي تقدمه المؤسسات الصربية لمساعدة البلديات في تنفيذ التزاماتها.

30.2 يجب على البلديات اعلام الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي مقدما عن نيتها الدخول في اتفاقيات تعاون عبر الحدود. ويشمل ذلك ارسال مسودة لاتفاقية التعاون المزمع عقدها بين البلدية والاطراف الاخرى المقترحة.

30.3 يجب ان تشمل مسودة اتفاقية التعاون على العناصر التالية:

- أ- أسماء الأطراف التي تعتزم الدخول في الاتفاقية.
- ب- تاريخ الفعلي لبدء نفاذها.
- ج- أهداف التعاون ومجالاته.
- د- طرق توفير الموظفين والمعدات ومستوى التمويل آلياته والترتيب الإجرائية وفقا لمتطلبات ادارة الاموال العامة المطبقة على جميع البلديات.

30.5 للوزارة المسؤولة عن الحكومة المحلية حق التوجيه باجراء التعديلات على مشروع اتفاقية التعاون أو تعليق الاتفاقية إذا رأت فيها خرقا قانونيا لا يمكن تداركه.

30.6 للبلدية حق الطعن بقرار الوزارة لدى المحكمة المختصة في المنطقة التي تقع فيها الاراضي البلدية.

30.7 للبلديات في جمهورية كوسوفو الحق في عقد علاقات شراكة مباشرة مع المؤسسات الصربية بالقدر الذي يمكنها من تنفيذ الانشطة العملية للشراكة فقط.

المادة 31

حق البلديات في التجمع

للبلديات الحق في تشكيل الجمعيات او الانضمام الى الجمعيات التي تعمل بشكل قانوني وذلك بهدف حماية وتعزيز مصالحها المشتركة.

المادة 32

الجمعيات البلدية في جمهورية كوسوفو

- 32.1 لكل بلدية الحق في الانضمام الى الجمعيات الممثلة لهيئات الحكمالذاتي المحلي في جمهورية كوسوفو.
- 32.2 تكون جميع اجراءات الاندماج والوثائق المالية علنية. تتولى البلديات المشاركة الاعلان عن جميع المعلومات المتعلقة باجراءات الانضمام وحجم مساهماتها المالية.
- 32.3 يجب أن توفر هذه الجمعيات الى اعضائها عددا من الخدمات كالتدريب وبناء القدرات والمساعدات الفنية بالإضافة الى البحوث المتعلقة بالاختصاصات البلدية والتوصيات بشأن السياسات وفقا للقانون.

المادة 33

الجمعيات الدولية للحكومات المحلية

للجمعيات البلدية في جمهورية كوسوفو الحق في التعاون مع الجمعيات الدولية للحكومات المحلية.

المادة 34

القرى والمستوطنات وأحياء المدن

- 34.1 يجب ان تضع كل بلدية الترتيبات اللازمة مع القرى والمستوطنات وأحياء المدن ضمن اراضيها لتأمين تقديم الخدمات بأقرب شكل ممكن لجميع مواطني البلدية.
- 34.2 للقرى أو المستوطنات أو أحياء المدن، بشكل منفرد أو كمجموعة، أن تتولى وبموافقة البلدية المعنية تقديم الخدمات التي تقع ضمن نطاق الصلاحيات والواجبات البلدية. على البلديات في مثل هذه الحالة تقديم الموارد اللازمة لتسهيل عملها.
- 34.3 على الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي اصدار التعليمات المتعلقة بالترتيبات بين البلدية والقرى والمستوطنات وأحياء المدن.
- 34.4 يجب أن ينص النظام الأساسي واللوائح البلدية المحلية على شكل التعاون بين البلدية والقرى والمستوطنات وأحياء المدن، ونطاق العمل، وتنظيم القرى والمستوطنات وأحياء المدن . يجب على جميع القرى والمستوطنات وأحياء المدن أن تلتزم بالقانون المعمول به عند تنفيذ الأنشطة التي تم الترتيب لها مع البلدية.

الفصل السادس- المجلس البلدي

المادة 35

المجلس البلدي

- 35.1 يعد المجلس البلدي أعلى هيئة تمثيلية في البلدية ينتخبها المواطنون وفقا لقانون الانتخابات المحلية.
- 35.2 لجميع مواطني البلدية الحق في الترشيح لعضوية المجلس البلدي وفقا للشروط التي نص عليها قانون الانتخابات المحلية.
- 35.3 تتولى لجنة يشكلها المجلس البلدي التحقق من شروط عضوية جميع الاعضاء قبل المصادقة على عضويتهم في المجلس.
- 35.4 يجب أن يؤدي جميع أعضاء المجلس البلدي القسم أو الاعلان الرسمي وكالاتي:
" أقسم (أو أعلن رسميا) بأن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في المجلس البلدي لبلدية ----- بشرف واخلاص ونزاهة وضمير حي ووفقا للقانون، وذلك لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية لجميع المواطنين".
- 35.5 تعد العضوية في المجلس البلدي لاغية اذا فشل العضو في تأدية القسم أو الحصول على مصادقة اللجنة وفقا للفقرتين 3 و4 من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.

المادة 36

انتخاب أعضاء المجلس البلدي وعددهم

- 36.1 يجب أن يتناسب عدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية ما مع عدد مواطني تلك البلدية.
- أ- يكون للمجلس 15 عضوا في البلدية التي يصل نفوس مواطنيها الى 10,000 نسمة.
- ب- يكون للمجلس 19 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها من 10,001 - 20,000 نسمة.
- ج- يكون للمجلس 21 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها من 20,001 - 30,000 نسمة.
- د- يكون للمجلس 27 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها من 30,001 - 50,000 نسمة.
- هـ- يكون للمجلس 31 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها من 50,001 - 70,000 نسمة.
- و- يكون للمجلس 35 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها من 70,001 - 100,000 نسمة.
- ز- يكون للمجلس 41 عضوا في البلدية التي نفوس مواطنيها يزيد عن 100,000 نسمة.

36.2 يتكون المجلس البلدي لبريشتينا من 51 عضوا.

المادة 37

مدة العضوية في المجلس البلدي

37.1 تكون مدة العضوية في المجلس البلدي أربعة سنوات.

37.2 تنتهي عضوية عضو المجلس البلدي:

- أ- عند انتهاء مدة العضوية.
 - ب- عند تغيير محل اقامة العضو لبلدية غير التي تم انتخابه فيها.
 - ج- بناء على طلب استقالة مكتوبة يقدمها إلى رئيس البلدية.
 - د- إذا أدين العضو في جريمة جنائية بموجب قرار قضائي نهائي.
 - هـ- اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس البلدي لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع.
 - و- إذا فقد العضو أهليته وفقا لهذا القانون أو القوانين الأخرى المطبقة على الأعضاء.
- 37.3 لا يحق لعضو المجلس البلدي ان يكون عضوا في الجمعية العامة لكوسوفو في نفس الوقت.

المادة 38

تضارب المصالح

- 38.1 يستبعد عضو المجلس او اللجنة من عملية صنع القرار او الاجراءات الادارية المتعلقة بقضية ما يكون له أو ل احد أفراد عائلته المباشرين مصلحة شخصية أو مالية فيها.
- 38.2 على كل عضو ان يفصح فورا عن وجود حالة تضارب في المصالح عند ورود حالة ما في الاجتماع الذي يكون حاضرا فيه. لأي عضو في المجلس الحق في تقديم المعلومات عن مصالح عضو آخر.
- 38.3 يجب ان يقدم كل عضو في المجلس بيانا شاملا وعلنيا عن ذمته المالية قبل انعقاد الجلسة الاولى للمجلس ليحفظ في سجل علني لدى موظف مخول في البلدية. على الاعضاء تسجيل اي تغيير في ذمتهم المالية حال حصولها.
- 38.4 يجب أن يحدد النظام الاساس والنظام الداخلي للمجلس الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن استبعاد الاعضاء عن عملية صنع القرار والاجراءات الادارية عند وقوع حالة تضارب في المصالح.

المادة 39

حقوق وواجبات أعضاء المجالس البلدية

- 39.1 لأعضاء المجلس البلدي جميعا حقوق عادلة ومنتساوية وفرص للمشاركة الكاملة في أعمال المجلس. يجب أن يضمن المجلس البلدي هذه الحقوق والفرص في نظامه الأساسي والنظام الداخلي.
- 39.2 لعضو المجلس البلدي طلب المعلومات المتعلقة بالامور البلدية من رئيس البلدية أو رئيس اللجنة. يتم التعامل مع الطلب وفقا للاجراءات التي ينص عليها النظام الاساسي والنظام الداخلي للمجلس.
- 39.3 لعضو المجلس البلدي ان يقدم ملاحظاته مكتوبة ليتم ارفاقها بمحاضر جلساته.
- 39.4 لعضو المجلس البلدي ان يحضر اجتماعات اي لجنة لا يكون عضوا فيها و له حق المناقشة دون حق التصويت، وله ان يقدم مقترحاته الى رئيس اللجنة كتابة عن اي موضع تعد مناقشته ضمن مسؤولية اللجنة.
- 39.5 لعضو المجلس البلدي الحق في طلب أية معلومات يراها ضرورية لممارسة مهامه من رئيس البلدية، واذا لم يقتنع برد رئيس البلدية فله الحق في مناقشة الموضوع مع المجلس البلدي.
- 39.6 يجوز لعضو المجلس البلدي التغيب عن مكان عمله لفترة معقولة لاداء المهام المكلف بها من قبل المجلس.
- 39.7 يتولى المجلس البلدي دفع المستحقات المالية لاعضائه وفقا للنظام الاساس للمجلس والتعليمات الصادرة عن الحكومة المركزية بهذا الصدد.
- 39.8 يعد واجبا على عضو المجلس البلدي حضور جميع اجتماعات المجلس التي تتم الدعوة لها بالاضافة الى اجتماعات اللجان التي يكون عضوا فيها ما لم يكن غيابه مبررا.

المادة 40

عمل المجالس البلدية

- 40.1 تعمل المجالس البلدية وفقا لاحكام هذا القانون ونظامها الاساس والانظمة الاخرى ذات العلاقة.
- 40.2 لا يحق للمجلس البلدي أن يفوض مسؤولياته في اتخاذ القرارات المتعلقة بما يلي:
- أ- اقرار أو تعديل النظام الاساس والنظام الداخلي والانظمة البلدية أو الطعن بهم.
- ب- اقرار الموازنة المالية أو الخطط الاستثمارية.
- ج- اقرار الامور المالية الاخرى التي نص عليها النظام الاساس والنظام الداخلي للمجلس.

- د- الخطة السنوية والتقارير السنوي.
- ه- تشكيل اللجان التي نص عليها القانون الحالي.
- و- انتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه.
- ز- معدلات الرسوم والغرامات.
- ح- وضع واستعمال الرموز البلدية والاسمة والالقباب التشريفية وفقا للتشريعات النافذة.
- ط- تسمية أو اعادة تسمية الطرق والشوارع والمرافق العامة الاخرى.
- ي- ابرام الاتفاقيات الداخلية ومع البلديات الاخرى.
- ك- اتخاذ القرارات بشأن الانضمام الى المنظمات التمثيلية لبلديات جمهورية كوسوفو.
- ل- مسئوليات اخرى يتطلبها القانون.
- 40.3 للمجلس البلدي الحق في تفويض صلاحيات اتخاذ قرارات اخرى الى احدى لجانه او الى رئيس البلدية وله ان يسحب هذا التفويض في اي وقت يشاء.

المادة 41

رئيس المجلس البلدي

- 41.1 ينتخب المجلس البلدي رئيسا له من بين اعضائه.
- 41.2 تكون مدة رئاسة رئيس المجلس مساوية لمدة عضوية اعضاء المجلس.
- 41.3 يتم انتخاب رئيس المجلس بالتصويت السري.
- 41.4 يجب ان يحصل المرشح على اكثر من نصف العدد الكلي للاعضاء للفوز من الجولة الاولى.
- 41.5 اذالم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة من الجولة الاولى يتم الذهاب الى جولة اقتراع ثانية يتنافس فيها المرشحين اللذين حصلوا على اعلى الاصوات ويعد المرشح الذي يحصل على اصوات اكثر من نصف عدد اعضاء المجلس رئيسا للمجلس البلدية.

المادة 42

الجلسة الافتتاحية

- 42.1 يعقد المجلس البلدي جلسته الافتتاحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
- 42.2 يدعو رئيس البلدية المنتخب لعقد الجلسة الافتتاحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
- 42.3 اذا فشل رئيس البلدية في الدعوة لعقد الجلسة الافتتاحية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة فعلى اكبر اعضاء المجلس المنتخبين سنا الدعوة لعقد الجلسة الافتتاحية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ فشل رئيس البلدية في الدعوة لعقدها.
- 42.4 اذا فشل اكبر الاعضاء سنا في الدعوة لعقد الجلسة الافتتاحية وفقا للفقرة 3 من هذه المادة فيمكن عقد الجلسة الافتتاحية بمبادرة من أغلبية اعضاء المجلس البلدي المنتخبين.
- 42.5 يترأس اكبر الاعضاء الحاضرين سنا جلسات المجلس البلدي لحين انتخاب رئيسا للمجلس.

المادة 43

اجتماعات المجلس البلدي

- 43.1 يتولى رئيس المجلس البلدي الدعوة لعقد اجتماعات المجلس وتروؤها.
- 43.2 يعقد المجلس البلدي عشرة اجتماعات سنوية في الاقل، خمسة منها خلال السنة أشهر الاولى من السنة كما هو محدد في النظام الداخلي.
- 43.3 يتم اشعار جميع اعضاء المجلس تحريريا قبل سبعة ايام عمل في الاقل من موعد الجلسة. يتضمن الاشعار المعلومات التالية:
 - أ- تاريخ الاجتماع
 - ب- موعد انعقاد هذا الاجتماع
 - ج- مكان عقد الاجتماع
 - د- جدول أعمال الاجتماع
 - هـ- مواد للاجتماع.
 - و- البيانات الأخرى التي يحددها النظام الأساسي أو النظام الداخلي.
- 43.4 يعد الاشعار ومواد الاجتماع وفقا لقانون اللغة وبنفس الطريقة يتم الاعلان عنها.

43.5 ترسل نسخة عن الاشعار ومواد الاجتماع المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة الى الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي.

المادة 44

الاجتماعات الاستثنائية للمجلس البلدي

- 44.1 للمجلس ان يعقد جلسات استثنائية بطلب من رئيس المجلس أو بطلب تحريري من ثلث العدد الكلي لاعضاء المجلس في الاقل أو من رئيس البلدية.
- 44.2 يجب ان يتضمن طلب عقد الاجتماع الاستثنائي جدول اعمال هذا الاجتماع.
- 44.3 لا يجوز تغيير بنود جدول اعمال الاجتماع الاستثنائي خلال الاجتماع.
- 44.4 لا يجوز عقد الاجتماع الاستثنائي ما لم يتم ارسال الاشعار التحريري المنصوص عليه في النظام الداخلي الى جميع اعضاء المجلس والاعلان عنه قبل ثلاثة ايام عمل في الاقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع الاستثنائي.
- 44.5 تطبق جميع الاجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس الاعتيادية على الاجتماعات الاستثنائية للمجلس.
- 44.6 لا تطبق الاجراءات المبينة اعلاه على الاجتماعات التي تعقد بسبب ظرف طارئ.

المادة 45

الاجتماعات العلنية

- 45.1 جميع اجتماعات المجلس البلدي ولجانه علنية. يسمح للمواطنين بمتابعة اجتماعات المجلس البلدي والمشاركة فيها وفقا للطرق المنصوص عليها في النظام الداخلي.
- 45.2 يتم الاعلان عن الاشعار باجتماعات المجلس البلدي.
- 45.3 للمجلس البلدي او اللجنة التصويت بالاغلبية على قرار استبعاد الجمهور من المشاركة في جزء من الجلسة او الجلسة كلها اذا كان موضوع المناقشة في الجلسة العلنية:
 - أ- من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى العنف
 - ب- من شأنه أن يمثل تهديد بالكشف عن معلومات أو وثائق يقيد قانون الحصول على الوثائق الرسمية بطريقة الكشف عنها.
 - ج- من شأنه أن يهدد بالكشف عن معلومات حساسة شخصيا أو تجاريا
 - د- من شأنه أن يهدد بالكشف عن معلومات حول محاكمة جارية فعليا أو وشيكة.

- 45.4 يجب ان يعلن المجلس البلدي عن القرار الذي تم اتخاذه في هذه الحالة.
- 45.5 على المجلس البلدي ان يضمن قانونه الاساس الاجراءات المتعلقة بعقد الجلسات المغلقة.

المادة 46

نصاب جلسات المجلس البلدي

- 46.1 يتحقق النصاب القانوني لعقد جميع اجتماعات المجلس البلدي ولجانه بحضور (50% +1) من العدد الكلي لاعضاء المجلس او اللجنة.
- 46.2 يجب ان يتم التأكد من اكتمال النصاب قبل اتخاذ اي قرار.

المادة 47

- 47.1 يضع رئيس المجلس البلدي جدول اعمال جلسات المجلس بعد الاتفاق مع رئيس البلدية.
- 47.2 يحق لعضو المجلس البلدي طلب ادراج فقرة الى جدول اعمال الجلسات الاعتيادية للمجلس اذا كانت القضية التي يود اضافتها ذات طابع عاجل وذو أهمية عامة.
- 47.3 يتم قبول طلب العضو او رفضه بالتصويت بالاغلبية.
- 47.4 يجب ان يتضمن النظام الداخلي للمجلس البلدي احكام تفصل طريقة اعداد والموافقة على جدول الاعمال أو تعديله.

المادة 48

التصويت

- 48.1 يكون لكل عضو في المجلس بما فيهم رئيس المجلس صوت واحد في جميع اجتماعات المجلس البلدي ولجانه. لرئيس المجلس او رئيس اللجنة صوت ترحيحي اضافي عند تعادل الاصوات المؤيدة والمعارضة لمقترح ما.
- 48.2 يتم اتخاذ القرارات في جلسات المجلس البلدي ولجانه بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين مالم تنص احكام هذا القانون صراحة على خلاف ذلك.
- 48.3 يتم تسجيل الغياب لاغراض احتساب النصاب فقط ولا يمكن ان يؤخذ به لاغراض احتساب نتائج التصويت.

المادة 49

محاضر الجلسات

تؤخذ محاضر بجميع جلسات المجلس البلدي او لجانته ويتم المصادقة عليها في الاجتماع التالي وفقا لقانون استعمال اللغات.

المادة 50

حل المجالس البلدية الغير فاعلة

50.1 اذا فشل المجلس البلدي بالقيام بواجباته بالشكل الذي يحدده القانون أو اصبح غير فاعل معرضا بذلك الحقوق الاساسية للمواطنين للخطر فعلى الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي ان ترسل اشعارا بالفشل في اداء الواجبات الى المجلس البلدي المعني طالبة اياه باتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان اداء سلس لمواجهة التحديات.

50.2 يعد المجلس البلدي غير فاعلا اذا:

- أ- فشل المجلس في انتخاب رئيسا له بعد (30) يوما من تاريخ تشكيله.
- ب- فشل المجلس في اعتماد نظامه الأساسي خلال (60) يوما من اليوم الاول لتشكيله
- ج- فشل المجلس في اعتماد الموازنة المالية خلال المهلة التي يحددها القانون
- د- فشل المجلس في عقد اجتماع لمدة تزيد عن (6) أشهر

50.3 على الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي اشعار حكومة جمهورية كوسوفو بالبلديات الغير فاعلة. لحكومة جمهورية كوسوفو الحق في حل المجلس البلدي الغير فاعل.

50.4 يتم اجراء انتخابات لمجلس بلدي جديد وفقا لقانون الانتخابات المحلية.

المادة 51

اللجان الدائمة في المجلس

51.1 على المجالس البلدية تشكيل لجنة للسياسات والمالية ولجنة شؤون المجتمعات كلجان دائمة في المجلس.

51.2 يتولى المجلس البلدي تشكيل اللجان التي يراها ضرورية ومناسبة للقيام بمسؤولياته.

51.3 تعكس لجان التي يشكلها المجلس البلدي تركيبة المجلس ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 52

لجنة السياسات والمالية

52.1 يتولى رئيس المجلس البلدي رئاسة لجنة السياسات والمالية ويجب ان تعكس عضوية اللجنة التمثيل السياسي في المجلس.

52.2 تتولى لجنة السياسات والمالية مسئولية مراجعة جميع السياسات والوثائق المالية والخطط والمبادرات بما فيها الوثائق المتعلقة بالخطط الاستراتيجية، بالإضافة الى الاطر العامة للموازنة السنوية متوسطة المدى والخطط السنوية للتوظيف والانظمة الضريبية السنوية والرسوم والغرامات وخطط الرقابة المالية الداخلية ومتابعة التغييرات على الموازنة المالية خلال السنة والتقارير والتوصيات التي يرفعها رئيس البلدية الى المجلس البلدي.

المادة 53

لجنة شؤون المجتمعات

53.1 تتكون لجنة شؤون المجتمعات في المجلس البلدي من اعضاء المجلس البلدي وممثلي المجتمعات. يجب ان يكون لكل مجتمع من المجتمعات التي تعيش في تلك البلدية ممثل واحد في الاقل في اللجنة. يجب ان يكون لممثلي المجتمعات الغالبية في اللجنة.

53.2 تتولى لجنة شؤون المجتمعات مهمة مراجعة مدى امتثال السلطات البلدية للقوانين النافذة، ومراجعة سياسات البلدية وممارساتها ونشاطاتها بهدف ضمان احترام حقوق ومصالح المجتمعات، كما تتولى رفع التوصيات الى المجلس البلدي حول الاجراءات التي تراها مناسبة لضمان تنفيذ الاحكام المتعلقة بحاجات المجتمع من اجل تعزيز وحفظ وتطوير الهوية القومية والثقافية والدينية واللغوية للمجتمعات والتعبير عنها، بالإضافة الى ضمان توفير حماية مناسبة لحقوق المجتمعات ضمن البلدية.

المادة 54

نائب رئيس المجلس لشؤون المجتمعات

54.1 يشغل منصب نائب رئيس المجلس لشؤون المجتمعات ممثل عن مجتمعات الاقليات في البلديات التي يكون 10% في الاقل من مواطنيها من مجتمعات لاتمثل اغلبية في البلدية.

54.2 يشغل منصب نائب رئيس المجلس البلدي لشؤون المجتمعات مرشح الاقلية الذي حصل على اكبر عدد من الاصوات في القائمة المفتوحة في انتخابات المجلس البلدي.

المادة 55

مهام نائب رئيس المجلس البلدي لشؤون المجتمعات

- 55.1 يتولى نائب رئيس المجلس البلدي لشؤون المجتمعات مهمة تعزيز الحوار بين المجتمعات المختلفة ضمن البلدية ويعمل كنقطة اتصال رسمية لمتابعة اهتمامات المجتمعات ومصالحها في اجتماعات المجلس البلدي واعماله.
- 55.2 يتولى نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات مسؤولية مراجعة الشكاوى التي ترفعها المجتمعات او أفرادها والمتعلقة بالقوانين والقرارات التي يصدرها المجلس والتي تعد انتهاكا للحقوق التي ضمنها الدستور.
- 55.3 يتولى نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات احالة هذه الشكاوى الى المجلس لاعادة النظر في قراراته.
- 55.4 لنائب رئيس المجلس البلدي لشؤون المجتمعات الحق في رفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الدستورية الى المحكمة الدستورية مباشرة اذا امتنع المجلس عن اعادة النظر بها او اذا رأى نائب رئيس المجلس لشؤون المجتمعات ان موضوع الانتهاك لايجل باعادة النظر فيه. للمحكمة الدستورية ان تقرر بشأن قبول النظر في القضية من عدمه.

الفصل السابع- القيادة التنفيذية للبلدية

المادة 56

انتخاب رئيس البلدية

- 56.1 يتم انتخاب رئيسا للبلدية بطريقة الانتخاب المباشر وفقا لقانون الانتخابات المحلية.
- 56.2 ينتخب رئيس البلدية لدورة انتخابية امدها اربعة سنوات.
- 56.3 تنتتهي فترة ولاية رئيس البلدية في الحالات التالية:

- أ- انتهاء فترة ولايته
- ب- في حالة وفاته
- ج- في حالة استقالته
- د- تغير محل إقامته إلى بلدية أخرى
- هـ- عدم الالتحاق بواجبه لفترة شهر من دون سبب وجيه
- و- في حالة اعفائه من منصبه وفقا لهذا القانون
- ز- صدور قرار قضائي نهائي يقضي باعفائه من منصبه بسبب عدم الأهلية
- ح- إدانته بارتكاب جريمة جنائية مع قرار بالسجن لمدة سنة أشهر أو أكثر.

المادة 57

القسم او الاعلان الرسمي

57.1 يجب ان يؤدي رئيس البلدية القسم القانوني او الاعلان الرسمي لتسلمه مهامه امام اعضاء المجلس البلدي وبالشكل التالي:

" أقسم (او اعلن رسميا) بان أؤدي مهام عملي واما رس صلاحياتي كرئيس للبلدية بشرف واخلاص ونزاهة وضمير وفقا للقانون وذلك لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية ومزدهرة للجميع."

57.2 تعد ولاية رئيس البلدية لاغية اذا فشل في ترديد القسم او الاعلان الرسمي خلال شهر واحد من تاريخ المصادقة على انتخابه.

المادة 58

مهام رئيس البلدية

يتولى رئيس البلدية المهام التالية:

- أ- تمثيل البلدية والتصرف نيابة عنها
- ب- قيادة الحكومة البلدية وإدارتها والقيام بإدارة اموال البلدية
- ج- ممارسة جميع الاختصاصات غير تلك المسندة صراحة إلى المجلس البلدي أو لجانته.
- د- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- هـ- تعيين وعزل نوابه.
- و- تعيين وعزل مستشاريه الذين يساعده في أداء واجباته.
- ز- تنظيم عمل البلدية وتوجيه السياسة العامة للبلدية.
- ح- تقديم مقترحات اللوائح والانظمة البلدية للمجلس البلدي للموافقة عليها
- ط- تقديم المقترحات بشأن خطط التطوير والتنظيم وخطط الاستثمارات للبلدية، وتقديم مقترح الموازنة السنوية الى المجلس البلدي للموافقة عليها وتنفيذ الموازنة بعد اقرارها.
- ي- رفع التقارير الى المجلس البلدي مرة كل ستة أشهر في الاقل او حسب ما يحدده المجلس البلدي متضمنة الوضع الاقتصادي والمالي للبلدية ومراحل تنفيذ الخطط الاستثمارية فيها.
- ك- لرئيس البلدية أن يطلب من المجلس البلدي مرة واحدة فقط مراجعة قانون اصدرته البلدية اذا رأى ان فيه انتهاك للتشريعات النافذة أو مصالح المجتمعات.
- ل- التشاور مع نائبه لشؤون المجتمعات حول المسائل المتصلة بالمجتمعات التي لا تشكل اغلبية في البلدية.
- م- القيام بالأنشطة الأخرى التي يحددها النظام الأساسي.

المادة 59

التضارب في المصالح

- 59.1 على رئيس البلدية بعد انتخابه مباشرة ان ينهي اي عقد له او شراكة من شأنها ان تثير التساؤلات حول قدرته بالقيام بمسئوليته بحيادية وانصاف.
- 59.2 يجب ان يستبعد رئيس البلدية من اتخاذ اي قرارات او اجراءات ادارية يكون له او لاي من افراد عائلته المباشرين مصلحة شخصية او مالية فيها.
- 59.3 على رئيس البلدية الافصاح عن اي حالة تضارب في المصالح فورا حال حدوثها.
- 59.4 لرئيس البلدية ان يستبعد نفسه طواعية من اتخاذ القرارات او الاجراءات الادارية اذا رأى انها قد تشكل حالة تضارب في المصالح. على رئيس البلدية الابلاغ عن اي تغيير في ذمته المالية حال حصولها.
- 59.5 يجب ان يتضمن النظام الاساسي الاجراءات الواجب اتخاذها عند استبعاد رئيس البلدية عن عملية اتخاذ القرار او الاجراءات الادارية عند حصول حالة تضارب في المصالح.

المادة 60

نائب رئيس المجلس البلدي لشؤون البلدية

- 60.1 يتخذ رئيس البلدية نائبا واحدا له في جميع البلديات.
- 60.2 يعين رئيس البلدية نائبا لشؤون البلدية ولنفس مدة ولاية رئيس البلدية. لرئيس البلدية اعفاء نائبه من منصبه.
- 60.3 يتولى نائب رئيس البلدية لشؤون البلدية مساعدة رئيس البلدية بناء على طلبه في القيام بالمهام التنفيذية اليومية، وله ان يحل محله عند غيابه.
- 60.4 اذا اصبح منصب نائب رئيس البلدية شاغرا فعلى رئيس البلدية ان يعين نائبا جديدا له خلال 30 يوما من تاريخ خلو المنصب.
- 60.5 تطبق المادة 60 المتعلقة بحالة التضارب في المصالح على نائب رئيس البلدية بعد اجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة 61

نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات

- 61.1 يعين نائبا لرئيس البلدية لشؤون المجتمعات في البلديات التي ينتمي 10% من مواطنيها الى مجتمعات لاتمثل اغلبية في البلدية.
- 61.2 يتم انتخاب نائبا لرئيس البلدية لشؤون المجتمعات لنفس مدة ولاية رئيس البلدية.
- 61.3 يتم تعيين وعزل نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات باقتراح من رئيس البلدية وبموافقة الغالبية من اعضاء المجلس البلدي الحاضرين والمشاركين في التصويت و باغلبية اعضاء المجلس البلدي الذين ينتمون الى مجتمعات لاتمثل اغلبية في البلدية من الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- 61.4 يقوم نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات بمساعدة رئيس البلدية وتقديم النصح والتوجيه حول القضايا التي تتعلق بالمجتمعات التي لاتمثل اغلبية في البلدية.
- 61.5 اذا اصبح منصب نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات شاغرا فعلى رئيس البلدية ان يعين نائبا جديدا له خلال 30 يوما من تاريخ خلو المنصب وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 61.6 تطبق المادة 59 المتعلقة بالتضارب في المصالح على نائب رئيس البلدية لشؤون المجتمعات مع اجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة 62

مدراء الدوائر البلدية

- 62.1 تنظم الادارة البلدية على شكل مديريات.
- 62.2 يعين لكل مديرية مديرا يتولى ادارتها. يقوم رئيس البلدية بتعيين وعزل المدراء.
- 62.3 يدير المدراء مديرياتهم وفقا للخطط والسياسات التي يضعها رئيس البلدية، ووفقا للقوانين والانظمة البلدية النافذة.
- 62.4 على المدراء ارسال تقارير دورية الى رئيس البلدية حول القضايا التي تقع ضمن مسؤولياتهم، كما يجب عليهم تزويد رئيس البلدية بجميع المعلومات الضرورية والتقارير المطلوبة في عملية اتخاذ القرارات.

المادة 63

التضارب في المصالح للمدراء

- 63.1 يستبعد المدير من عملية اتخاذ القرارات او الاجراءات الادارية حول اي موضع اذا كان له او لأي من افراد عائلته المباشرين مصلحة شخصية او مالية فيه.
- 63.2 على المدراء التبلي تحريريا عن اية حالة تضارب في المصالح حال وقوعها.
- 63.3 ينظم النظام الاساسي والنظام الداخلي الاجراءات المتعلقة باستبعاد المدراء من عملية صنع القرار او الاجراءات الادارية عند حصول حالة التضارب في المصالح.

المادة 64

العزل من المنصب

- 64.1 لحكومة جمهورية كوسوفو اصدار قرار بايقاف رئيس البلدية عن العمل خلال 30 يوما عند انتهاكه للدستور والقوانين النافذة.
- 64.2 يجب أن تقدم الوزارة المسؤولة عن الحكومات المحلية توصية الى حكومة جمهورية كوسوفو حول ضرورة ايقاف رئيس بلدية ما عن العمل اذا رأت وجود ظروف تستدعي تعليق عمله. على حكومة جمهورية كوسوفو اصدار قرار بايقاف رئيس البلدية عن العمل لمدة تصل الى 30 يوما واحالة القضية الى المحكمة الدستورية.
- 64.3 تقوم الحكومة بعزل رئيس البلدية من منصبه اذا جاء قرار المحكمة الدستورية مؤيدا لقرار الايقاف عن العمل.

الفصل الثامن- ادارة البلدية

المادة 65

موظفوا الخدمة العامة في البلديات

- 65.1 يعد جميع الموظفين العاملين في الدوائر البلدية من الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة لجمهورية كوسوفو موظفي خدمة مدنية باستثناء:
 - أ- رئيس البلدية و نوابه والمدراء في الدوائر البلدية.
 - ب- رئيسالمجلس البلدي ونوابه وجميع أعضاء المجلس البلدي.

65.2 لا يحق لمدرء الدوائر البلدية او المؤسسات التابعة لها او موظفي الخدمة العامة فيها ان يكونوا اعضاء في الجمعية العامة لحكومة كوسوفو أو اعضاء في المجلس البلدي الذي يعملون فيه.

65.3 يجب ان لا تشكل انتخابات المجالس البلدية مبررا لاعادة النظر في تعيين موظفي الخدمة العامة.

المادة 66

الإدارة البلدية ورئيس قسم شؤون الموظفين

66.1 تنظم الادارة البلدية على شكل مديريات. يرأس كل مديرية مديرا لها. يتولى رئيس البلدية تعيين مديري المديريات وعزلهم.

66.2 لادارة كل بلدية رئيسا لشؤون الموظفين.

66.3 يتولى رئيس البلدية الاعلان عن وظيفة رئيس شؤون الموظفين ويكون مسؤولا عن تعيينه وعزله وفقا لقانون الخدمة المدنية النافذ.

66.4 في حال خلو منصب رئيس شؤون الموظفين يعين رئيس البلدية أحد كبار الموظفين من ذوي الخبرة ليتولى القيام بمهام رئيس شؤون الموظفين بالوكالة.

66.5 يقوم رئيس البلدية بتعيين رئيسا جديدا لشؤون الموظفين خلال ستين يوما وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 67

التضارب في المصالح

يستبعد موظفي البلدية عن عملية اتخاذ القرارات او الاجراءات الادارية المتعلقة باي قضية يكون له او لاي من افراد عائلته المباشرين مصلحة شخصية او مالية فيها.

الفصل التاسع- الديمقراطية المباشرة وآليات مشاركة المواطنين

المادة 68

المعلومات العامة والتشاور

68.1 يجب على كل بلدية ان تعقد جلسات عامة بشكل دوري على ان لا تقل عن جلستين عامتين في السنة يحق لاي شخص او منظمة من المهتمين بالشؤون البلدية المشاركة فيها. يجب الاعلان عن مكان عقد الجلسات وتاريخها قبل اسبوعين في الاقل. يجب ان يعقد احد الاجتماعين خلال الستة اشهر الاولى من السنة.

68.2 يطلع ممثلي البلدية المشاركين في الجلسة العامة على الانشطة التي تنفذها البلدية وللمشاركين الحق في توجيه الاسئلة وتقديم المقترحات الى ممثليهم في المجلس البلدي.

68.3 تلتزم البلدية الى جانب الجلسات العامة المذكورة اعلاه اعلام المواطنين باي خطط او برامج مهمة ذات نفع عام وينظم القانون الاساسي ذلك.

68.4 على المجلس البلدي وضع اللوائح التي من شأنها ان تعزز الشفافية في هيئاتها التشريعية والتنفيذية وان ترسخ المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات على المستوى المحلي وتيسير حصول المواطنين على الوثائق الرسمية للبلدية. تتولى الوزارة المعنية بالحكم المحلي اصدار التعليمات حول الشفافية في البلديات.

68.5 يجوز لأي شخص فحص أي وثيقة تحتفظ بها البلدية، ما لم يكن الكشف عنها محدد وفقا لقانون الحصول على الوثائق الرسمية.

المادة 69

حق الالتماس

لاي شخص أو منظمة لديه مصلحة في البلدية الحق في تقديم عريضة إلى المجلس البلدي حول أي مسألة تتعلق بمسؤوليات وصلاحيات البلدية. تتولى الجمعية البلدية النظر في الالتماس وفقا للنظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 70

المبادرات الجماهيرية

70.1 للمواطنين الحق في المبادرة باقتراح الأنظمة ضمن اختصاصات البلدية، لاعتمادها من قبل المجلس البلدي أو بتصويت المواطنين وفقا للقانون المعمول به.

70.2 يقدم انصار المقترح مسودة بالانظمة المقترحة الى رئيس المجلس البلدي.

70.3 يجب ان يكون المقترح المقدم مصادقا عليه من قبل 15% من الناخبين المسجلين ليتم النظر به.

70.4 يلتزم المجلس البلدي بالنظر بالمقترح المقدم واتخاذ الاجراءات بشأنه خلال 60 يوما من تاريخ استلامه.

المادة 71

الاستفتاء

71.1 لمواطني البلدية الحق في طلب عرض انظمة المجلس البلدي التي أقرها المجلس الى الاستفتاء الشعبي.

71.2 يجب ان يقدم الطلب الى رئيس المجلس البلدي خلال 30 يوما من تاريخ اقراره ويجب ان يكون الطلب موقعا من 10% من الناخبين المسجلين.

71.3 على المجلس البلدي مناقشة الطلب واتخاذ الاجراءات بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب وفقا للقانون المعمول به.

المادة 72

عزل رئيس البلدية

72.1 لمواطني البلدية الحق في المبادرة بعزل رئيس البلدية من منصبه.

72.2 يتم تقديم طلب العزل الى رئيس المجلس البلدي موقعا من 20% من الناخبين المسجلين. يحيل رئيس المجلس البلدي طلب العزل الى الجهة المعنية بالادارة الانتخابية.

72.3 اذا صوت اغلبية الناخبين المسجلين بالموافقة على عزل رئيس البلدية عندها تجرى انتخابات جديدة لانتخاب رئيسا جديدا للبلدية.

المادة 73

اللجان الاستشارية

73.1 يشكل المجلس البلدي لجانا استشارية قطاعية لغرض تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات.

73.2 تضم اللجان الاستشارية في عضويتها مواطنين وممثلين عن المنظمات الغير حكومية.

73.3 للجان الاستشارية الحق في تقديم المقترحات واجراء البحوث وتقديم الرأي حول مبادرات المجلس البلدي وفقا للنظام الاساسي للبلدية.

الفصل العاشر- العلاقة بين الحكومتين المحلية والمركزية

المادة 74

أهداف الرقابة الادارية

تهدف الرقابة الادارية الى:

- أ- تعزيز قدرة هيئات الحكم الذاتي المحلية على الايفاء بمسؤولياتها من خلال تقديم المشورة والدعم والمساعدة.
- ب- ضمان مشروعية أنشطة هيئات الحكم الذاتي المحلية.
- ج- ضمان حقوق ومصالح المواطنين واحترامها.

المادة 75

اسس الرقابة الادارية

- 75.1 لايجوز اجراء الرقابة الادارية على البلديات الا وفقا للدستور والقانون.
- 75.2 لا يجوز اجراء رقابة ادارية مسبقة مالم ينص عليها هذا القانون.
- 75.3 تجرى الرقابة الادارية باقل قدر ممكن من التأثير على مصالح الحكم الذاتي المحلي، ويجب ان لا يحدد حق السلطات المحلية في ادارة الامور التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها وفقا للقانون.
- 75.4 يجب ان يكون حجم تدخل السلطات الرقابية متناسبا مع المصالح التي تبغي حمايتها.

المادة 76

السلطات الرقابية

- 76.1 تعد الوزارة المسؤولة عن الحكومات المحلية هي السلطة الرقابية ما لم ينص القانون على منح وزارة او هيئة معينة صلاحية رقابية على قطاع محدد.
- 76.2 تتولى الجهة المركزية التي فوضت صلاحيات معينة الى الحكومات المحلية مهمة الرقابة عليها.

المادة 77

المسؤوليات المتبادلة في عملية الرقابة الادارية

77.1 يجب ان تلتزم السلطات الرقابية والبلدية بالتعاون مع بعضهما البعض عند اجراء الرقابة الادارية.

77.2 يجب ان تتبع السلطة الرقابية جميع الاجراءات القانونية عند قيامها بعملية التدقيق. أن هذه الاجراءات من شأنها ان توفر الاسس القانونية لتوضيح الاسباب التي ادت الى اتخاذ اجراءات رقابية معينة.

المادة 78

حق السلطات الرقابية في الاطلاع

78.1 للسلطات الرقابية الحق في تلقي والحصول على معلومات كاملة عن جميع القضايا ذات العلاقة بما فيها حق زيارة مكاتب البلديات ومنشأتها وطلب الحصول على الوثائق البلدية. يتولى رئيس البلدية مهمة توفير هذه المعلومات الى السلطة الرقابية.

78.2 يجب ان لا يوجه ممثلي الجهة الرقابية اي تعليمات مباشرة الى موظفي هيئات الحكم الذاتي المحلية خلال زياراتهم. يجب ان تقدم السلطة الرقابية اي طلب للحصول على الوثائق الى الحكومة المحلية و يتعين على رئيس البلدية تأمين ارسال الوثائق المطلوبة وفقا للفقرة 1 من المادة 77 من هذا القانون.

78.3 للوزارة المعنية بالحكم المحلي الحق بان تقوم البلديات باعلامها بشكل دوري عن الامور التي لا تمتلك الوزارة صلاحيات رقابية عليها.

المادة 79

انواع الرقابة

79.1 يجب ان تقتصر الرقابة على اعمال البلدية التي تقع ضمن صلاحياتها الحصرية او الموسعة على الرقابة القانونية.

79.2 يجب ان تشمل الرقابة الادارية على اعمال البلدية التي تقع ضمن الصلاحيات المفوضة لها مراقبة مدى قانونية وفعالية النشاطات التي تقوم بها.

المادة 80

الرقابة القانونية الدورية

- 80.1 يجب ان يرسل رئيس البلدية في العاشر من كل شهر الى السلطات الرقابية قائمة بجميع نشاطات رئيس البلدية والمجلس البلدي خلال الشهر الذي سبقه.
- 80.2 للسلطة الرقابية الحق في مراقبة اي نشاط لا يقع ضمن اجراءات المراجعة الالزامية خلال 30 يوما من تاريخ استلام القائمة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 81

الرقابة القانونية الالزامية

- 81.1 تخضع النشاطات التالية الى اجراءات الرقابة القانونية الالزامية:
- أ- القرارات العامة التي اعتمدها المجالس البلدية؛
 - ب- القرارات المتعلقة بالانضمام وأنشطة الشراكات التعاونية؛
 - ج- القرارات التي تم اعتمادها في إطار تنفيذ الاختصاصات المفوضة؛
- 81.2 على جميع البلديات الالتزام بتزويد هيئة الرقابة بجميع القرارات انفة الذكر خلال 7 أيام من تاريخ اصدارها.
- 81.3 تؤكد الهيئة الرقابية استلامها القرارات من هيئات الحكومات المحلية عبر تسجيلها في دائرة المراسم في الهيئة.
- 81.4 يجب ان تلتزم هيئة الرقابة بابداء رأيها بمدى قانونية القرارات والاجراءات المسجلة خلال 15 يوما من تاريخ استلامها وفقا للاجراءات المذكورة اعلاه.

المادة 82

اجراءات الرقابة القانونية

- 82.1 اذا رأت السلطة الرقابية ان قرار او اجراء ما اتخذته البلدية لايتوافق مع الدستور او القوانين فلها ان تطلب من البلدية المعنية اعادة النظر بذلك القرار او الاجراء. يجب ان ينص الطلب على الاسس التي استندت عليه السلطة الرقابية في زعمها بوجود انتهاك للدستور او القانون، وان لا يتم تعليق العمل بالقرار او الاجراء الذي اتخذته البلدية.
- 82.2 يجب ان تستجيب الهيئة البلدية الى طلب اعادة النظر خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها للطلب.

82.3 اذا وافقت الهيئة البلدية على طلب اعادة النظر فلها ان تعلق تنفيذ القرار أو الاجراء المعني في انتظار مداولة السلطات البلدية بشأنه.

82.4 في حال فشل الهيئة البلدية الى الاستجابة للطلب خلال المدة المحددة أو اذا رفضت الطلب او تمسكت به فللسلطة الرقابية الحق في احالة الموضوع الى المحكمة المختصة في تلك البلدية خلال 30 يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد او من تاريخ اعلامها برفض طلبها او التمسك بالقرار او الاجراء.

82.5 للمحكمة المختصة الحق في طلب ايقاف العمل بالقرار او الاجراء كاجراء مؤقت وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 83

طلب الاستشارة الاولية

- 82.1 للهيئة البلدية ان تقوم بطلب استشارة من جهات استشارية قبل اصدار قرار ما.
- 82.2 يجب ان يرفق بطلب الاستشارة نسخة من مسودة مشروع القرار المزمع اصداره وتحديد موضوع الاستشارة المطلوبة من الناحية القانونية او صحتها.
- 82.3 على الجهة الاستشارية ان ترسل ردها تحريريا خلال 30 يوما من تاويخ تسلمها للطلب.

المادة 84

تدقيق النفعية

- 84.1 للسلطة المسؤولة عن اجراء التدقيق حول الاختصاصات المفوضة الحق في مطالبة الهيئة البلدية بتعديل او الغاء القرار قيد التدقيق اعتمادا على اساس النفعية خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها نسخة عنه.
- 84.2 اذا فشلت الهيئة البلدية في الاستجابة للطلب فالهيئة الرقابية المعنية بتدقيق النفعية الحق في تعديل او استبدال القرار او تعليق تنفيذ قرار البلدية او اي قرار اخر.
- 84.3 تتولى الهيئة الرقابية المعنية اشعار الهيئة البلدية بقرارها خلال 5 أيام من تاريخ تبنيها للقرار.

المادة 85

شكاوى المواطنين

يتم التدقيق في شكاوى المواطنين المتعلقة بالقرارات الادارية لاجهزة البلدية وفقا لقانون الاجراءات الادارية.

المادة 86

علانية التدقيق الاداري

86.1 تقدم الوزارة المسؤولة عن الحكم المحلي في نهاية شهر آذار من كل عام تقريرا سنويا الى حكومة جمهورية كوسوفو والجمعية الوطنية في كوسوفو يتضمن نشاطات الرقابة على البلديات التي قامت بها خلال السنة السابقة ولغاية نهاية شهر آذار من كل سنة.

86.2 يجب ان يكون التقرير متاحا الى المواطنين.

الفصل 11- احكام انتقالية وختامية

المادى 87

الغاء التشريعات السابقة

تلغى جميع التشريعات السابقة التي تتعلق بالحكم الذاتي المحلي عند دخول هذا القانون حيز النفاذ.

المادة 88

مقاربة التشريعات

يجب ان تتم موائمة جميع التشريعات والقرارات السابقة مع احكام هذا القانون خلال 6 أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 89

تصدر جميع التعليمات المطلوبة لتنفيذ هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 90

تاريخ النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد اقراره من قبل الجمعية الوطنية في كوسوفو ونشره في الجريدة الرسمية.